

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل

عمراوي مارية.
أستاذ محاضر
جامعة الجلفة

ملخص

إن أي حماية لحق ما إلا وكانت مقترنة بجزاء، وإلا لما كان لهذه الحماية معنى، لذلك كفلت حقوق الأطفال بالكثير من المعاهدات، بينما كان لها إطار خاص ضمن المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحماية التي حاولنا إبرازها في هذا العمل مع تحديد أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل.

لنحلل مفهوم حماية المحكمة الجنائية الدولية، وتسليط الضوء على أنواع هذه الحماية وتبيان آلياتها، والكشف عن نطاق الحماية المكفول من طرف المحكمة الجنائية الدولية والذي لطالما تميز بخصوصية عن غيرها من الآليات القضائية سواء في الموضوع أو في الإجراءات.

Any protection of a right has to be combined with a penalty, or else there would be meaning to this protection, that's why children right got ensured with a lot of treaties, while it had its own framework within the ICC; and this is the protection that we tried to highlight in this work with identifying the importance of the role of the ICC in child protection.

To analyse the meaning of the ICC protection and highlighting all kinds of this protection and identifying its mechanisms, and reveal the domain of protection that is insured by the ICC that has always been distinguished with a feature from other judiciary mechanisms whether in a subject or in measures.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، حماية الطفل

مقدمة:

بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والمليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسر هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم تطوعاً، ومهمهم مختطفون، ويشاركون في أعمال عنف كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم ليتعرضوا لأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية، وسهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعال تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها، بينما يتم إستغلال الفتيات المجندات لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب

المشاركة في القتال، وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة¹.

لذا حاولنا تسليط الضوء على حماية الطفل خصوصا ضمن نظام روما والذي إعتُمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998²، وكغيرها من المواضيع التي عنيت المحكمة الجنائية الدولية بحمايتها، تمتعت حقوق الطفل بالحماية ضمن نظامها الأساسي بخصوصية تختلف عن غيرها من الحماية. فللطفل ضمن هذا النظام حماية مختلفة الأشكال والمواضيع، فمنها ما هو عام يكون فيه الطفل كفرد مدني من أفراد المجتمع الدولي يحظى بالحماية والتمتع بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما يتمتع بحماية خاصة ووفق إطار زمني محدد تمثل في عدم إشراكه في التجنيد سواء كان طوعا أو كرها.

إلا أن الجدل القائم كان على عدة فرضيات من هذا الجانب، فإن كانت حمايته العامة لا تثير إشكالية، فعلى عكس ذلك كانت حمايته الخاصة مثار جدل وتحليل وإعتراض الكثير من الدول، وعن مصدر التجريم من عدمه في حال ما كان تجنيد هذا الطفل من قبل قوات نظامية أو غير النظامية، أم أن الأمر سيان.

ومن خلال كل هذا تتجسد الإشكالية التالية:

الإشكالية:

-ما طبيعة الدور المنوط للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الطفل؟

للإجابة على الإشكالية التالية إرتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، نعالج في (المبحث الأول) مفهوم حماية الطفل في نظام روما الأساسي، أما (المبحث الثاني) فسنعالج نطاق هذه الحماية وإلى أين تمتد، معتمدين على المنهج التحليلي والمقارن في نفس الوقت.

المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل وفق نظام روما الأساسي

كي نفهم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل يجب أن نوضح أنواعها (المطلب الأول)، مع التعريف بالآليات المعتمدة من طرف المحكمة (المطلب الثاني) لتجسيد هذه الحماية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية، متخللة هذا الجانب التحليل مع الإنتقاد لمواطن الضعف.

المطلب الأول: أنواع الحماية

لقد إنقسمت حماية الطفل ضمن نظام روما الأساسي إلى دورين رئيسيين، حماية عامة مستمدة من المواثيق الدولية ومتجسدة في حمايته كعضو من المدنيين (فرع أول)، وحماية خاصة ضد جريمة تجنيده (فرع ثاني).

فرع أول: حماية الأطفال خارج الأطر العسكرية (كشخص عادي)

إن للحرب آثار إن لم تكن بدنية فهي نفسية تتميز بقساوتها، والتي لا يمكن للطفل تخطيها، فمابالك لو كانت تلك الآثار نتيجة تجنيد، فالأكيد أنه ستترك آثار عميقة مولدة شخصية مهتزة جراء ما يمكن ان يراه ويعايشه من الوقوف على فضائع الحرب والتي سيرى قساوتها عن قرب، ووقوفه على أفعال الجنود الوحشية سيجعله متعطشا للدماء والقتل، مما يشكل خطرا على المجتمع حتى بعد إنتهاء الحرب، وهذا ما تشهده اغلب الدول بعد الخروج من دوامة الحرب لتقع في دوامة العنف، لذلك عنيت

حماية الطفل حتى خارج الأطر العسكرية وتعددت مجالات الحماية، ومصادرها.

بينما إهتم إعلان 1924 وإعلان 1959 بضبط معيار السن وتسقيفه لتحديد أهلية الطفل، إذ أن المجتمع الدولي من خلال هذين الإعلانين إهتم بالطفل ككائن جدير بالحماية دون تصوره وسيلة إذاء أو إعتداء موظفة من طرف الراشدين³، وتضمن هذا الأخير عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب، ولم تع الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب إلا لاحقاً، ولهذا فإن حتى إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال⁴.

ومن أول الوثائق الدولية التي أتت على ذكر حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة نذكر إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949⁵، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977 حملاً تقدم هام في مجال حماية الطفل.

بينما إعتبرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 والمعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة بمثابة عولمة لحقوق الطفل⁶، وجاءت أحكامها في سياق عام ولم تولي إهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الأمر الذي إستدعى اعتماد المنظمة بروتوكولا اختياريا ألحق بهذه الإتفاقية يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁷.

فبعد تقييم وضعية الطفل خلال فترة النزاعات المسلحة تبنت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000، وأولت إهتماما خاصا بمدى تأثير النزاعات المسلحة على الطفل.

أما مجلس حقوق الإنسان المعتمد في 2012 أعطى للأطفال حق تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول الإنتهاكات المتعرض لها⁸، بينما صدر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002، والذي جاء مثنى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب النظام الأساسي⁹.

كما قامت الجمعية العامة بإقرار إعلان عالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة في 14 ديسمبر 1974، والتي نصت صراحة على مراعاة معايير ومبادئ وإحترام حقوق الإنسان لحماية هذه الفئة الضعيفة، وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الإنخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب، ويعزى ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع¹⁰.

بدون نسيان الدور الرئيسي لمجلس الأمن والذي سنفضل فيه في المبحث الثاني من هذا العمل؛ والظاهر في نص القرار الصادر عن مجلس الأمن سنة (1999) والحامل لرقم 1261 على ضرورة التصدي للأثار السلبية للنزاعات المسلحة على الطفل، إضافة إلى حماية حقوق الأطفال والبنى التحتية التي يستفيد منه الطفل، وعدم إستغلاله وتجنيد أو إستخدامه كجندي، كما طالب القرار رقم 1379 جميع أطراف النزاعات المسلحة بإحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال لاسيما إتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولات 1977 وإتفاقية الطفل للأمم المتحدة 1989، وأن تكفل الأطفال في إتفاقيات السلام بما في ذلك عند الإقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم، وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم

وأخذ آرائهم في تلك العمليات إن أمكن، ليأتي هذا الإهتمام من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، بعد قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، لتضع اللجنة تقريراً ضمنته ملاحظاتها في شأن إضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين¹¹.

لتحظى حماية الأطفال باهمية قصوى في إتفاقية لومي 1999، بينما نص نظام محكمة سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين إرتكبوا جرائم حرب والمتروحة أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر سنة، لينص نظام الأساسي لمحكمة سيراليون على المسؤولية الجزائية للأطفال الجنود الذين إرتكبوا جرائم حرب، والمتروحة أعمارهم بين خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر، إذ تختص محكمة سيراليون وفقاً للمادة (1) بمساءلة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون، في الجرائم المحددة وفق المادة (2) والتي إعتبرت من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، عندما ترتكب كجزء من الهجوم الواسع أو المنهجي على أي سكان مدنيين كالقتل، الإبادة، الإسترقاق، وسائر الأفعال غير الإنسانية²¹، إنتهاكات المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949 لحماية ضحايا الحرب، وإنتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني 08/06/1977 كتجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو ضمن الجماعات أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدوانية، وشق ثان يتصل بالجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في القانون السيراليوني في المادة (5) حيث حدد النظام فئتين من الجرائم، منها المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926¹³. بينما تهدف المادة (77/2) من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال، وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية¹⁴، والأمر يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية، وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لينطبق النص على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية¹⁵.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد أعطى حماية للطفل خارج الأطر العسكرية منها ما هو عام لتكون حمايته كحماية المدنيين، ومنها ما هو خاص مثلما ناقشناه سابقاً بالنسبة لحماية الطفل من التجنيد.

فتمثلت الحماية العامة مثلما جاء في المادة (6) من نظام روما المعرفة لجريمة الإبادة الجماعية؛ والتي جاء في الفقرة (هـ) منها على أن نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يعتبر جريمة إبادة، والحقيقة أن تجريم نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى لم يذكر أول مرة في نظام روما، بل تمّ ذكرها في إتفاقية لندن المنبقة عم محكمة نورمبورج وطوكيو 1945، كما ان هذه الحماية مستمدة من تعريف جريمة الإبادة الواردة في المادة (2/هـ) من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري¹⁶.

بينما خصت المادة (7/ج) حين تعدادها للجرائم ضد الإنسانية تجريم الإسترقاق الواقع على الأطفال، وحمايتهم من الإتجار بهم، إذ أن هذه الحماية ليست حكراً على الأطفال إنما تشمل النساء أيضاً، والجنس البشري عموماً، غير أن ذكر هذه الفئة في نظام

روما جاء ليعطيها خصوصية وتبسيطاً للضوء على فئة مستضعفة في معادلة غير عادلة.

فرع ثاني: حماية الطفل من التجنيد

أدرج نظام روما تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب والداخلية في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (5) منه، إذ نصت المادة (8/ب-26) والفقرة {هـ-7} من نفس المادة من نظام روما بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

فالمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوردت بأنّ أعمال التجنيد توصف بجرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكتيف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.¹⁷

بينما خصت جريمة تجنيد الأطفال بعنصر معنوي يتميز عن المفصل في المادة (30) من نظام روما¹⁸، إذ القاضي يعتد بإفتراض أن يكون المتهم على علم بسن الطفل ولا يلتزم بصعوبة إثبات علم اليقين.¹⁹

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل التجنيد الممنوع للأطفال طوعاً أو إجبارياً سواء كان من القوات النظامية أو غير النظامية، أم أن المنع يقتصر على الأخيرة فقط؟.

لقد اختلفت آراء الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل فإن كان يرى الدكتور عبد الوهاب شيتراً أن في هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، وإشترط ارتكابها وفق خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ليستنتج أن سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة لا تعدّ جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعلياً للمشاركة في أعمال حربية، لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ليستشهد الدكتور في الأخير بأن ما يؤكد هذا الرأي: التعريف المعتمد في نظام روما لجرائم الحرب وبإشتماله على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضاً الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم التزام الدول بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يشكل خرقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا لم تشارك في نزاع مسلح، ولا تثبت أية مسؤولية للأشخاص المسؤولين عن ذلك أمام المحكمة، وينطبق هذا التفسير حتى على القوات غير النظامية التي لم تدخل بعد في نزاع مسلح ضد القوات النظامية، أي لا يعدّ تجنيد الأطفال جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تمّ استخدامهم خلال نزاع مسلح، لتشكل كل هذه الحدود قيوداً على اختصاص المحكمة.²⁰

بينما إتفق عدد من الفقهاء الآخرين أن حتى التجنيد سواء الطوعي أو الإجباري للأطفال وسواء كان من طرف قوات غير النظامية أو النظامية والمتمثلة في الدولة، فهو أمر غير مقبول ومخالف لنظام روما الأساسي، الأمر الذي سيجعل هناك تعارض بين هذا الأخير والتشريعات الوطنية، وسواء إستخدم هؤلاء الأطفال زمن النزاعات المسلحة أو في زمن السلم، ولا يهم إن كان وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، إذ أنه بمجرد تجنيد الأطفال تقوم الجريمة بأركانها، مما يجعل جريمة تجنيد الأطفال جريمة شكلية لا تشترط حصول النتيجة بل هي قائمة بذاتها.

فحسب نص المادة (77/2) من البروتوكول الأول 1977 المكمل لإتفاقيات جنيف الأربعة، والمختص بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات غير الدولية والتي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 جاءت بنص مماثل في المادة (4/3)، والإفتراضات المتعلقة بتعارض نصوص التشريع الوطني مع أحكام النظام الأساسي، فتحدث حالما تقوم أي دولة بتجنيد الأطفال إجباريا دون سن الخامسة عشر²¹، على إعتبار أن مجرد صياغة هذا التشريع جريمة، وذلك تطبيقا لحرفية النص التي جاءت بإصطلاح التجنيد الإجباري²²، مما يجعل التجنيد الواقع من طرف القوات النظامية أيضا مجرم.

ففي حالة مراعاة هذا النص أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المكملين لإتفاقيات جنيف ينتج عنه إختلاف، أهمه أن النظام الأساسي يرتب مسؤولية جنائية فردية على من يخالف أحكامه بصفة مباشرة بإعتبار المحكمة الجنائية جهاز قضائي دولي دائم، بينما يعتبر البروتوكولين اللذين يمثلان مجرد قواعد وأحكام تحمل إلزام قانوني للدول لتوفيق تشريعاتها وأنظمتها بما يتفق وأحكام هذين البروتوكولين خاصة في ظل غياب آلية قضائية دولية يعهد إليها بتطبيق هذه النصوص، فالصياغة لم تكن ملائمة²³، لتسري على حالات التجنيد الإلزامي أو الطوعي، وإسنادها المسؤولية الجنائية الدولية إلى من قام بإستخدامهم الفعلي، أو سمح لهم بالتطوع في صفوف المقاتلين²⁴.

وبالرغم من تسقيف إتفاقية 1989 لسن المساءلة للأطفال بثمانية عشر إلا أنها في مواضع أخرى خصت حالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حتى وإن لم يتجاوز سن خمسة عشر سنة، غير أنه حتى بعد القبض عليه وأسرته أثناء النزاعات المسلحة محل حماية ولا يعامل معاملة الراشدين²⁵.

المطلب الثاني: آليات حماية المحكمة الجنائية الدولية للطفل.

في الغالب جريمة تجنيد الأطفال وإستغلالهم هي جريمة تابعة إما لجريمة منظمة أو جريمة دولية وليست مستقلة وقائمة بذاتها، لتكون صورة من صور الإتجار بالبشر، كما يمكن أن تكون جريمة حرب، لذلك فالملاحظ عليها أنها جريمة تابعة لفعل آخر.

وللحماية في نظام روما للطفل آليات تمثلت في آليات موضوعية وأخرى إجرائية، بالرغم من أن نظام روما الأساسي حصر إختصاص المحكمة على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشر سنة²⁶، فالمسؤولية تنتفي حالما ينخرط من هو دون الخامسة عشر تطوعا في التجنيد، ما لم يحدث عدم رفض سلطات الدولة إنضمام الأطفال دون سن الخامس عشر إلى صفوف محاربها والتي تجسد

صورة من صور "جرائم الإمتناع" المعروفة في التشريع الجنائي الوطني²⁷، ليعاب على أحكام نظام روما أنه لا يتطابق مع أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، نظرا لتحديده لسن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة وفي الأعمال الحربية بسن 15 سنة، وهو السن المرفوع إلى 18 سنة بموجب البروتوكول المذكور²⁸.

فتجنيد أو قبول تطوع ما فوق سن 15 سنة لا يعتبر جريمة في كثير من الدول، وبالتالي فإن استخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، مادامت أن المادة (26) من النظام الأساسي قضت بأنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون جرائمهم من تلقاء أنفسهم، إنما هي تلبية لأطماع الكبار ليكونون بذلك ضحايا لهم²⁹.

والأخذ بحرفية هذا النص يتناقض ومبدأ التكاملية الذي قام عليه الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يكفي أن يكون المتهم شخصا يزيد أو يقل سنه على 18 سنة، أي يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب من الأحداث وبذلك يفلتون من العقاب كليا مرة بسبب عدم قدرة دولهم على مقاضاتهم، ومرة بسبب خروجهم من طائلة إختصاص المحكمة³⁰، فالأطفال الأقل من 18 سنة يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف القوات النظامية أو غير النظامية³¹، فظاهرة تجنيد الأطفال هي الظاهرة التي إشتهر بها النزاع السيراليوني للذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من أعمارهم وكذا استغلالهم³²، وتبقى الكثير من الدول تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة، في الجيوش أو لقوات الخاصة، فإذا عين هؤلاء الأطفال في الجيوش فيمكنهم ارتكاب جرائم سواء بناء على أوامر متلقاة، أو بترخيص من الغير أو من تلقاء أنفسهم، بما أن هذا السن هو سن إدراك وتمييز، وهنا تنشأ مسؤولية جنائية³³.

فهذه الصياغة المطلقة تبين على عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة كلية لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا حالما لن تتمكن دولة الطفل "المقاتل" من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل "الطفل" سيكون من محاربي هذه الدولة، والذي قاتل بناء على تعليمات رؤسائها وقادتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية⁴³. أما المادة (26) من النظام الأساسي تمثل عائقا لتتبع مستغلي الأطفال وتجنيدهم، وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر لتتسجم مع سياق النصوص، أو أن يتم حذفها لتقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وقواعد بكن الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث³⁵، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال المادة (14/4) منه.

ليرى الفقهاء أن نظام روما أعفى نفسه من متابعة الأطفال بموجب نص المادة (26)، ليكون ليس بمثابة الإجابة على الفراغ القانوني الذي وقت في معاهدات جنيف الثالثة والرابعة وبروتوكولاتها الإختيارية بقدر ما هو التزام مع الدول الموقعة والمصادقة على تلك الإتفاقيات³⁶.

فلتفعيل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ردع جريمة تجنيد الأطفال وكذا الجرائم الصادرة من الطفل، يجب وضع إعتبارات خاصة للسن، وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغر السن، حتى لا يؤدي نص المادة (26) إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر من العقاب خاصة في حالة فساد أو إنبهار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم»³⁷، وكذا لتجنب الإرتدادات التي ممكن أن تصيب المادة (26) من نظام روما لعد إتساقه مع المادة (1) من إتفاقية حقوق الطفل فضلا عن المادة (1) من البروتوكول الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة³⁸.

وإن كان قد حلل الكثير من الفقهاء بوجود تعارض بين نظام روما الأساسي الناص بعدم تجنيد الأطفال وبوجود الكثير من الدول من تجند أطفالا ضمن قواتها وإعطاءها تكوينا عسكريا من الصغر، أرجع الدكتور عبد الوهاب شيتراً أن أحكام البروتوكول الإختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وفق المادة (5-3/3) منه لاتلزم الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال البالغين سن ما بين 15 و18 سنة في القوات المسلحة إذا كان هذا التجنيد طوعيا وبترخيص من أولياؤهم، خاصة إذا كان يهدف ضمهم في مدارس تابعة للقوات المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري، ولكنها تتكفل مقابل ذلك، وفقا للمادة (4) منه، باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع التجنيد والاستخدام بما في ذلك تجريم هذه الممارسات⁹³.

ويعاب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عدم إتخاذها أية أحكام بشأن التعديل الوارد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وعدم رفعها للسن المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى 18 سنة خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنعقد بكامبلا (أوغندا) في 10 جوان 2000، وهذا على الرغم من دخول البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية الطفل حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002، ليقع تناقض في تطابق الأحكام ما بين النظام الأساسي والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ولا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين 15 و18 سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة⁴⁰.

المبحث الثاني: نطاق حماية المحكمة الجنائية الدولية للطفل.

إن حماية المحكمة الجنائية للطفل ذات خصوصية، فكما كانت خاصة في حمايتها الموضوعية والإجرائية، كذلك تباعا كان نطاق حمايتها يحمل خصوصية، سواء من الناحية الزمنية (المطلب الأول) والمرتبطة أساسا بزمان الحرب والنزاعات المسلحة وهو ما أقرته الإتفاقية الرابعة لجنيف لا سيما المادة (50) من بروتوكولها الأول، أو المكانية (المطلب الثاني)، الأمر الذي حمل جدلا كبيرا سواء خلال وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بعد دخوله حيز النفاذ.

المطلب الأول: الخصوصية الزمنية لحماية الطفل وفق نظام روما الأساسي (النزاعات المسلحة)

بغض النظر عن ما جاء في المادة (11) من نظام روما من تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق نظامها بأثر فوري، وعدم رجعيته إلى ما سبق عدم إنضمام الدولة لهذا النظام وهو نفس الأمر المؤكد في المادة (24) من هذا النظام، بإعتماد إختصاص زماني يبدأ من نفاذ النظام الأساسي 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، إلا فيما يخص إعلان قبول دولة طرف رجوع نظام روما الأساسي على وقائع وقعت قبل الإنضمام وفقا للمادة (11/2).

وبين المادة (11) والمادة (24) تقع إشكالية أخرى فالجرائم الواقعة على الأطفال والمعالجة في نظام روما الأساسي كإبعاد الطفل أو الإستبعاد الجنسي، أو التجنيد هي جرائم مستمرة، ستجد إشكالية في تطبيق هذا النظام عليها، وهل يتوجب الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقانون وعدم رجعيته ومبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص والسكوت عن هذه الجريمة بالرغم من وجود آثارها حتى بعد الإنضمام؟.

بينما الأهم بالنسبة للإختصاص الزمني في مجال حماية الأطفال هو وقوع هذه الجرائم خلال زمن النزاعات المسلحة أم السلم، خصوصا أن جريمة إشراك الأطفال وتجنيدهم وهي الجريمة المعنية في نظام روما لحماية الطفل، مرتبطة بجرائم الحرب والتي لا تكون إلا زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، على عكس الجرائم ضد الإنسانية والتي يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها زمن السلم وزمن الحرب.

فأعمال تجنيد الأطفال المجرمة في نظام روما الأساسي لا تكون إلا خلال النزاعات المسلحة إذ أدرجت ضمن جرائم الحرب الداخلة في إختصاصها، لتحصر المادة (8/ب-هـ) من نظام ورما أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر، ويبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في المادة (77/2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبأن هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18 سنة، على غرار ما هو مقرر في البروتوكول المذكور⁴¹، وكمحصلة نستنتج بأن المفهوم المشار إليه سابقا لا يستوي مع المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 2000، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من استفادة الأطفال البالغين لسن ما بين 15 إلى 18 سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977⁴²، والمتأمل في بنود بروتوكول 2000 بالرغم من تسقيفه لسن 18 إلا أنه لا يدخل ضمن قواعد جيسكو جانس والقائم عليه النظام العام الدولي ويظهر ذلك في المادة (1) من البروتوكول، ومن جهة أخرى نية المجموعة الدولية من خلال هذا البروتوكول إستبعاد مسؤولية المتطوع "وما لهذه الكلمة من مرونة وزئبقية في التفسير" من الأطفال التابعين للدول الأطراف، بالرغم من أن هذا البروتوكول كان قد حفّ فكرة التطوع بالكثير من الشروط وفق المادة (3) وضرورة إبلاغ الأطفال بما ينتظرهم من واجبات وأولياؤهم، بينما الأساس هو الوقوف عند نص المادة (4) المقررة لعدم جواز إستخدام الأطفال دون سن ثامن عشر ضمن القوات المسلحة⁴³.

وقد حلل الدكتور عبد الوهاب شيترو وقارن حماية الطفل خصوصا من جانب إشراكه في التجنيد ليصل أن المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل تعرف صراحة الطفل بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ولكنها، وعلى غرار اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، توفر الحماية من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن الخامسة عشر مع توفيرها حماية خاصة للبالغين سن 15 إلى 18 سنة، لتعرف هذه المسألة تطورا هاما في أحكام القانون الدولي، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بتعديل جذري فيما يخص تحديد سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وذلك برفع السن إلى 18 سنة عوض 15 سنة، مثلما تنص عليه المادة

(2) منه⁴⁴.

وورد هذا الرفع في السن بشكل صريح في المادة (3/1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، حيث تلتزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة (38/3) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

ومن خلال أحكام المادة (4) من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ بأنّ هذا الأخير يكيّف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة وفقاً للمفهوم القانوني، وعلى الدول إدراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيّز التنفيذ⁴⁵.

ليدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إختصاص المحكمة الزممي إشترك الأطفال دون الخامسة عشر بصورة فعلية في أعمال الحرب أو القيام بتجنيدهم في لقوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، بينما لم يغفل في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة عن حماية الطفل مهما كان مركزه⁴⁶.

إذ يحث نظام روما على التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الطفل أثناء النزاعات المسلحة، لتعرض الأطفال للظروف القاسية خلال العمليات الحربية والكفيلة بضياح حقوقهم بسبب إنهيار البنى الأساسية للدول⁴⁷.

المطلب الثاني: الإختصاص المكاني

الأصل في نظام روما الأساسي كونه معاهدة دولية ويقع عليه ما جاء بالفصل الرابع من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁴⁸، وتطبيقاً للأثر النسبي للمعاهدة، فإن نظام روما لا يطبق إلا فوق أراضي الدول الأطراف في هذا النظام.

غير أن هذا المبدأ إن كان يلقي صدى في تطبيق المعاهدات إلا أنه يختلف عنه في مجال القضاء الدولي الجنائي ليكون بمثابة حاجز لسير العدالة أمام تجاوزات وحشية، لذلك نصت المادة (13) على إمكانية التدخل في دول غير أطراف عن طريق مكنة تدخل مجلس الأمن.

إذ لا يزال يثير الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية جدلاً واسعاً، لاسيما المادة (12) الخاصة بالشروط المسبقة لقبول الإختصاص، لتنقسم الدول بين مؤيد ومعارض، لينظر إلى صلاحيات والتدخل عن طريق مجلس الأمن بالعدائية والحذر خوفاً من التدخل القسري والمساس بسيادتها، بينما دول الأعضاء في مجلس الأمن تحدد القضايا التي تصل إلى مجلس الأمن وتمنع أخرى من الوصول إليه⁴⁹، إذ ذكرت المادة (12) من نظام روما على وجود شروط سابقة لممارسة إختصاصها المكاني، ليكون أول شرط متمثل في أن تكون الدولة طرفاً في هذا النظام الأساسي حتى يتم قبول إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

بينما أشارت المادة (13/أ-ب) بالجواز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم

بالجريمة أحد رعاياها طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بالرغم من أنها دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، على قيام الأخيرة بإيداع إعلان مسجل المحكمة، مع قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

أما المادة (13) والتي بينت كيفية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) ووفقاً لأحكام النظام الأساسي، لتبسط سلطان اختصاصها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

هذا وبينت المادة (14) عن جواز إحالة حالة من قبل دولة طرف وكيفية الطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، لتبين المادة (15) سلطات المدعي العام في إجراء وتقدير الأدلة.

فإستفادة نظام روما الأساسي من صلاحيات مجلس الأمن الإستثنائية الواردة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي، والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ميزة وإستثناء على الإختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة⁵⁰، الأمر الذي بالرغم من وجود معارضة كبيرة لها مما يحمله من خلفيات سياسية إلا أنه لا يمتنع أنه إن إستخدم في محله سيكون له الفضل في حماية الأطفال.

فتحريك الدعوى من طرف مجلس نظراً لقوة قراراته ووزنه السياسي الدولي، سيكون الأمر الذي يسهل التحقيقات والوصول إلى الحقيقة والوقوف على التجاوزات المرتكبة في حق الضحايا، كما أن لمجلس الأمن إمتيازات الأمر الذي سيجعل المحكمة الجنائية الدولية تستفيد تبعاً بهذه الإمتيازات مما يسهل عملها.

كما أن العقبة المالية التي ممكن أن تواجه القضايا المرفوعة من طرف الدول لن تكون مطروحة إن حركت الدعوى من طرف مجلس الأمن، إذ سيكون الممول لمجريات التحقيق وسيتكفل بالمصاريف القضائية.

فحماية لحقوق الطفل المنهكة جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، لتصدر قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده، ليعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم 1379 (2001) أكد على ضرورة الإمتثال مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة، كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن الجرائم

الدولية وإستثنائها من العفو، وتقصي الحقائق لأشكال الأذى الذي تعرض له الأطفال، ليوحي للباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لتحاشي الدول لقراراته، نظراً لتأثيره على الرأي العام وإستجابة الأجهزة له وتقديم التقارير اللازمة، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261⁵¹، ليتضح الدور الرئيسي الذي بإستطاعة مجلس الأمن تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأخذ مجلس الأمن على عاتقه تبني إقتراح حماية الأطفال كواحد من الشواغل ذات أولوية من لحفظ السلام، وأدمج هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 الصادر سنة 1999 وولاية البعثة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بقرارها رقم 1279 الصادر سنة 1999⁵².

بينما نصت المادة (87/5) من نظام روما على إلزامية الدول غير الأطراف في هذا النظام من التعاون معها، فسلطة مجلس الأمن تمتد إلى إحالة الحالة للمحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط وقوعها في دولة طرف بل تتعداه إلى دول غير أطراف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الناصة على عدم ترتيب المعاهدة إلتزامات لدولة ثالثة من دون موافقتها، وبذلك فإن حالة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تعتبر إستثناء من قاعدة الرضائية⁵³.

الخاتمة:

حاولنا التعرّيج على أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عُنيت بحماية الطفل، والأكد أنها كانت مرجعاً لما يليها من معاهدات ومنها نظام روما الأساسي، والذي بدوره كان له دور مختلف في الحماية، إذ لم يكن دوره الأساسي حماية الطفل إلا وفق الإطار العام لحماية المستضعفين من المدنيين بما فيهم فئة النساء والأطفال.

بينما جمع في بعض الأحيان حماية الطفل مع المرأة وتارة أخرى جعل حمايته ضمن المدنيين بصفة عامة، محاولاً تخصيص جزء من الحماية والتي كانت مرتبطة أكثر بزمّن النزاعات المسلحة، من خلال تجريم إشارك أو تجنيد الطفل سواء طوعاً أو كرهاً في القوات المسلحة، ولم يفرق كون الأخيرة نظامية أو غير نظامية الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للتأويلات، وأظهر تعارض واضح بين سياسات الدول حتى بالأطراف منها وسياسة المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً في نقطة تجنيد الأطفال.

بينما إرتباط حماية المحكمة الجنائية الدولية للطفل بزمّن السلم فكانت ثانوية، جاءت تحصيلاً لحماية الأطفال ضد الجرائم ضد الإنسانية.

بالرغم من ظننا أن العالم يولي أهمية كبيرة لحماية الطفل إلا أن عجزه أصبح ظاهراً بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وتعتبر هذه الفترة وما صاحبها من تقلبات في العالم كافية لتقييم عملها، فما يتعرض إليه أطفال بورما وسوريا والعراق وغيرها من الدول المضطهدة لخير دليل على وقوف المحكمة الجنائية الدولية عاجزة.

وعوض إستفادة المحكمة الجنائية الدولية من المكنة المخولة لمجلس الأمن والدور البارز له ضمن إختصاصاتها، أصبح عقبة لإعتبارات سياسية، وطفو مشاكل سياسية عديدة خصوصاً في ظل ظهور تكتلات جديدة وبروز حروب بالوكالة، مما جعل آخر

إهتمامات العالم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، والذي يموت جسدياً ومعنوياً كل يوم. وقد أشارت المادة (32/5) من نظام روما الأساسي على إختصاصها الشخصي الواقع على الأشخاص الاعتبارية بإستثناء الدول، مما إنعكس سلباً على حماية الأطفال، كون أغلب الجرائم الواقعة على الأطفال والخاصة منها التي تحميها المحكمة الجنائية الدولية وهي عدم إشراكهم في الحروب وعدم تجنيدهم، عادة ما تكون بإيعاز من الدولة ولصالحها، الأمر الذي يفوت على الضحايا فرص كثيرة منها تحصيل التعويضات.

إن الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من مراعاته لمبادئ قانونية دولية كالأثر الفوري لسريانه وعدم رجعيته، إلا أنه تسامح في غير محله على جرائم مستمرة الآثار.

هناك موثيق دولية تأرجح المركز القانوني للطفل كضحية أو كمشارك في القتال ليكون مسؤولاً أمام القانون، بينما نظام المحكمة الجنائية الدولية إستبعد مسؤولية الطفل وإعتبره ضحية في كل الأحوال، بينما مجرد عدم تعريض الطفل المحارب للمساءلة وعدم تسليط عقوبات عليه في القانون الدولي إلا التربوية منها هي في حد ذاتها حماية من نوع خاص.

كما أن العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي المادة (77) جاءت فضفاضة لاتخدم حماية الطفل، مقارنة بآثار الجرائم المرتكبة في حقه وحق طفولته، إذ تبقى العقوبة ليست وحدها الشاذة بل حقوق الإنسان إنحرفت عن مسارها في وقتنا الراهن، وأصبحت محل جذب سياسي وطنع إقتصادي، الأمر الذي يستلزم المراجعة وتصدي فقهاء القانون الدولي بفروعه في وجه هذا الإنحراف.

المراجع:

الكتب:

-براء منذركمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دارالحامد، عمان، 2008.
-ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.

الموئيق والمعاهدات الدولية باللغتين العربية والفرنسية:

-نظام روما الأساسي.

-البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

-إتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

-La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide approuvé à l'unanimité le 9 décembre 1948 par l'Assemblée générale des Nations unies, Vol 78 P277-P286 Elle est entrée en vigueur le 12 janvier 1951 تمّ المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر في 11/09/1963 جريدة رسمية رقم 66 يوم 14/09/1963 مع التحفظ على المواد (6-9-12).

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

-إعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

أطروحات ورسائل علمية:

-أمين العياري، <<مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية>>، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005.

-بدر الدين شبل، <<الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية>>، أطروحة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

-مارية عمراوي، <<ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني>>، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

المقالات والملتقيات العلمية:

-أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد 1611 - 7/2006

14، محور حقوق الإنسان

-رقية عواشرية- إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر 2010.

-عبد الوهاب شيتير، <<دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة>>، مقالة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس-20-22/11/2014، مجلة مركز جيل للبحث العلمي.

-عبد العزيز خنفوسي، <<الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليات لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني>>، مقالة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس-20-22/11/2014، مجلة مركز جيل للبحث العلمي.

- فضيل طلافحة، <<حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني>>، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء الاردن 24/5/2010.

- نصر الدين الاخضري، <<تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

مواقع إلكترونية:

-<http://www.ahewar.org>

-<http://jilrc.com>

الهوامش

1 تقرير اليونيسيف لعام 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص 44، والمأخوذ من عند فضيل طلافحة، <<حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني>>، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء الاردن 24/5/2010 ص 24.

2 وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه.

3 نصر الدين الاخضري، <<تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان 2014، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 5.

4 فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 21.

5 المادة (77/1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

6 أبرمت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 (د-44)،

ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

7 عبد الوهاب شيتير، << دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة >>، مقالة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس-20-22/11/2014، مجلة مركز جيل للبحث العلمي، ص 1.

8 عبد العزيز خنفوسي، << الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني >>، مقالة منشورة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس-20-22/11/2014، مجلة مركز جيل للبحث العلمي، ص 1.

9 الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002، ص 3.

10 فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 21.

11 نفس المرجع، نفس الصفحة.

12 مارية عمراوي، << ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني >>، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016، ص 245.

13 رقية عواشرية-إخلاص بن عبّيد، << مستقبل المحاكم المدوّلة في تكريس العدالة الجنائية الدولية >>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر 2010، ص 13.

14 المادة (4/ج) من البروتوكول الثاني.

15 فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص ص (22-23).

16 La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide approuvé à l'unanimité le 9 décembre 1948 par l'Assemblée générale des Nations unies, Vol 78 P277-P286, Elle est entrée en vigueur le 12 janvier 1951 114/09/1963 جريدة رسمية رقم 66 يوم 11/09/1963 في الجزائر. تمّ المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر في 11/09/1963 جريدة رسمية رقم 66 يوم 11/09/1963 في الجزائر. تمّ المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر في 11/09/1963 جريدة رسمية رقم 66 يوم 11/09/1963 في الجزائر. مع التحفظ على المواد (6-9-12).

17 عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 2.

18 نصت المادة (30) من نظام روما معرفة الركن المعنوي:

1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-

- أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.
- ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
- لأغراض هذه المادة تعني لفظة « العلم » أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا « يعلم » أو « عن علم » تبعاً لذلك.
- 19 قيداً نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 164.
- 20 عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 3.
- 21 أمين العياري، <<مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية>>، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005، ص 60.
- 22 أرام عبد الجليل، <<دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب>>، الحوار المتمدن، العدد 1611 - 14/7/2006، محور حقوق الإنسان <http://www.ahewar.org>
- 23 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 104.
- 24 أمين العياري، مرجع سابق، ص ص (61-60).
- 25 نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 7.
- 26 عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 2.
- 27 عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 106- إضافة إلى الدكتور بدر الدين شبل، <<الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية>>، أطروحة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 345.
- 28 عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 16.
- 29 عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 13.
- 30 لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 159.
- 31 تجدر الإشارة أن هناك بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية الطفل ممن هم دون سن (18) وصادقت عليه العديد من الدول.
- 32 ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 136.
- 33 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 644.
- 34 أمين العياري، مرجع سابق، ص 61.
- 35 المادة (2/2أ) من قواعد بكين، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ص 307.

- 36 نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 8.
- 37 عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 109.
- 38 نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 16.
- 39 عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 5.
- 40 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 41 الرجوع إلى المادة (77/2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.
- 42 عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 16.
- 43 نصر الدين الاخضري، مرجع سابق، ص 13.
- 44 عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 4.
- 45 نفس المرجع، ص 5.
- 46 عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 13.
- 47 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 48 إعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
- 49 قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (135-136).
- 50 قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 169.
- 51 فضيل طلافحة، نفس المرجع، ص ص (41-43).
- 52 عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 9.
- 53 حازم محمد عتلم، <<نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص 151- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دارالحامد، عمان، 2008، ص 137.